او من بيت المالك بلا اذن لا يصدق ن امة اتت الى نخاس بلا اذن ربها طالبة للبيع ثم ذهبت
ولا يدرى وقال النخاس رددتها عليك صدق لانها اتت اليه بطوعها فكانت امانة عنده وتفسير
ذلك ان النخاس لم ياخذها حتى يصير غاصبا ومعنى الرد امره اياها بذهاب الى منزله بما
وكان النخاس منكرا للغصب قاضيخان لو هلك النخاس لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن
ما هلك عنده ضمان الجنين وفي ن حرة تعمدت سقوط جنينها فالقته ميتا فعلى عاقلتها
الغرة لزوجها هذا لو فعلت بلا اذن زوجها فلو باذنه فلا ضمان فن اسقطته المختلعة لاسقاط
العدة فعليها الغرة لزوجها ط شربت دواء بلا تعمد اسقاط فسقط لا غرة عليها قال البلخي لو
اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت فتث سقط
الجنين بشيء عملته فعلى عاقلتها خمسماية ورضح في سنة لوارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة ففي مالها
في سنة وتاويله مامر من التعمد مي عليها الغرة وان لم تتعمد ولا كفارة عليها في قول ح م ولازمه
وقال بعضهم عليها الكفارة قاضيخان حامل اسقطت ولدها بعلاج قالوا ان لم يستبن
شيء من خلقه لا تاثم قال رض ولا اقول به اذ المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا الا انه
اصل الصيد فلما كان مواخذا بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بلا عذر
الا انها لا تاثم اثم القتل وان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة مرضعة ظهر
حملها وانقطع لبنها وليس للزوج ما يستاجر به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان
تعالج في استنزال الدم ما دام الولد قطعة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك
المدة بماية وعشرين يوما وانما اباحوا لها افساد الحمل باستنزال الدم لانه ليس بادمي فيباح
لصيانة الادمي واذا اعزل الرجل عن المراة بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا
يباح لسوء الزمان ضمان راد الابق وفي القنية راد الابق لو استعمله في حاجته في
الطريق ثم ابق منه يضمن مر تحقيقه في غصب القن ط عبد مات عند آخذه او ابق فلو اشهد حين
الاخذ انه اخذه ليرده يبرا ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة بحيث لا يقدر على كتمه اذا
سئل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند س ولو انكر المولى اباقه صدق
بيمينه وضمن الآخر اجماعا اذ ظهر من الآخذ سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه وادعى
المسقط وهو الاذن شرعا ضمان الملتقط وفي فت اخذ لقطة ولم يشهد ولم
يسمع انه عرفها وقال اخذتها لنفسك ضمن عندهما لا عند ح ان صدقه مالكها انه لقطه اذ الظاهر
ان العاقل لا يعصي ولهما ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبرئه وهو
الاخذ للرد فعليه البينة لو كان متمكنا من الاشهاد وان لم يكن متمكنا لعدم من يشهده او لخوفه
من اخذ ظالم فالقول له بيمينه وفاقا وجدها ولم يجد عندها من يشهده اشهد من يجده
بعد ذلك فان وجد من يشهده وتجاوز بغير اشهاد ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة عليه
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون الابق كذلك يقول الحقير هذا من قبيل تحصيل

الحامل

الحاصل اذ الذي ذكره قدمه آنفا والعجب انه كيف نسي ما قدمت يداه قبل اسطر نقلا عن ط من
قوله ولو ترك الاشهاد الخ نوع آخر فيما يضمن بالقبض والحبس وما لا يضمن بهما يقول الحقير
مسائل هذا المبحث ذكرت في جامع الفصولين في آخر التصرفات الفاسدة لكن لما رأيت كمال مناسبتها
بالضمانات اخرت ذكرها الى هنا ففي صع المقبوض ببيع باطل امانة عند بعضهم اذ العقد لم يعتبر
فبقي القبض باذن المالك وعند البعض مضمون خ ضمن عنده لا عندهما فصط الثمن
المقبوض ببيع باطل الصحيح انه مضمون كفاسده والمقبوض بفاسده ضمن بمثله في المثلي
وبقيمته في غيره كغصب ما قبض على سوم الشراء لو سمي ثمنه يماثل الفاسد ضمن في المثلي بمثله
وفي غيره بقيمته والقرض الفاسد يملك بقبضه ويضمن بمثله او قيمته كبيع فسد وما قبض برهن
فسد ضمن باقل من قيمته ومن الدين كصحيحه وقيل لا يضمن وما قبض بباطله لا يضمن وفاقا وما قبض
على سوم سوم رهن ضمن باقل من قيمته ومن الدين وقيل ضمن بقيمته كما قبض بجهة البيع عده
رهن ثنا ليقرضه الفا فهلك القن قبل اقراضه فعليه الالف اذ ما قبض بحكم الرهن فلو قال اقرضني
وخذ الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن وهلك في يده ضمن قيمة الرهن لا يبطل بالتفاسخ قبل رده
فيضمن باقل من قيمته ومن الدين ولمرتهن حبسه بعد الفسخ قضي دينه تبرعا فهلك الرهن فللمتبرع اخذ ما
دفع ث رهن هلك في يد مرتهنه بلا حبسه يهلك امانة بخلاف ما بعد ايفاء دينه ولو حبسه ضمن قيمته
وفاقا وبعد الحوالة مضمون حتى لو احال بدينه فهلك الرهن ضمن قياسا لا استحسانا ولو اراد الراهن
بعد الحوالة اخذ الرهن قبل ذلك وقيل لا كذا في العدة مح رهن عينا آخر مكان الرهن الاول ثم هلك
الاول يهلك امانة صل ما قبض بجهة فاسدة يضمن بقيمته شي ضمن في رواية لا في رواية وكذا في
الصدقة الفاسدة يضمن القيمة جايز الاجارة وفاسدها غير مضمون على المستاجر وجايز الهبة
لا يضمن فتصط الاصل ان كل ما قبض بجهة التمليك ضمن وكل ما قبض لا بجهة التمليك لم يضمن ففي
فاسد شركة ومضاربة واجارة لم يضمن من دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهذه
اجارة فاسدة ويضمن الثوب يقول الحقير في اطلاق قوله فهذه اجارة فاسدة اشكال وهو ان المتبادر
انه وكله ببيعه ووهب او اباح له الزيادة عما سماه فالظاهر ان لا يضمن لانه وكيل وامين اللهم الا ان يصرح
بكون الزيادة اجرة له او يكون المدفوع اليه ممن يبيع باجرة كدلال ونحوه والله اعلم فصط يضمن الموجر
في اجارة فاسدة ما قبضه من الاجرة والمحبوس في يد اجير لعمله اثر في العين كحايك وقصار وخياط لم
يضمن لو هلك اذ حبسه لاجرة وله ذلك فلو ضاع من يده لم يضمن عند ح ولا اجر له لهلاك المعقود عليه
قبل تسليمه وعندهما يضمن فيتخير المالك ضمنه معمولا وله الاجر او ضمنه غير معمول ولا اجر له وكذا لو هلك بلا
حبسه سقط الاجر ولم يضمن عند ح ومن لا اثر لعمله كحمال حبس الحمل او بياع او سمسار حبس الثمن للاجرة
يهلك امانة لو حبسه بامر مالكه وعليه الاجرة ولو بلا امره ضمنه اذ ليس له حبسه فيتخير ضمنه محمولا وله
الاجر او غير محمول ولا اجر له ولو هلك في يد المكاري والحمال وكل اجير ليس لعمله اثر من غير حبسه وصنعه
لم يسقط الاجر خ لو منع الحايك الثوب بالاجرة اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا

قاضيخان المقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية

Copyright © King Saud University